

بحار الأنوار

[123] إا قوله " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إإإإ " والموعظة التوبة (1). 40 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد إا عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين إإإإ أجل مسمى فيأتيه غريمة فيقول انقد لي. فقال: لا أرى به بأسا لانه لم يزد على رأس ماله، وقال إا تعالى " فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون " (2). 41 - شى: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد إا عليه السلام قال: إإإ التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا إا وذروا ما بقي من الربوا إإ كنتم مؤمنين " إإإ قوله " تظلمون " فهذا ما دعا إا إإإه عباده من التوبة ووعدها عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمره إا به من التوبة سخط إا عليه وكانت النار أولى به وأحق (3).

(1) نفس المصدر ج 1 ص 152. (2 - 3) نفس

المصدر ج 1 ص 153. (*)